بالفرض فيما لو وجب عليه صوم كفارة فصام رمضان مع شهر اخر
فانه يجزيه عند ابن خزيمه ويقوم الفرض الواحد مقام فرضين
وهو فيهما اذا تذكر ان نجم هذه السنة وعليه حجة الاسلام
فجج فيها عنها اجزاته وعلى المذهب لا يجزيه ويسقط الفرض
بفعل الفرض في فروض الكفايات اذا فعلها غيرك سقطت
عنك ومن الصور السابقة لو صلى وتشهد ظانا ان صلاته
تمت وكان عليه سجود سهو فسجد السجدتين ثم لما فرغ منها
وجلس تذكر انه ترك السجدتين من الركعة الاخيرة فقياس
فيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين السجدتين فقيام
مقام السجدتين مسئلة اذا ترك القنوت وهوي الى السجود
فذكر القنوت بعد ما صار الى حد الراكعين استحب له ان
يعود الى القنوت ويأتي بسجود السهو اخر الصلاة ولو سهى التشهد
فلا يسجد والفرق انه في الصورة الاولى اتى بصورة ركن وهو
الركوع بخلاف الثانية فان الركوع انما يكون عن قيام وله يكون
عن قعود والله اعلم مسئلة في بيان اوقات الصلاة يدخل
وقت صلاة الظهر بزوال الشمس وهو انحطاطها الى جانب المغرب
بعد منتهي ارتفاعها من جانب المشرق وعلامة الزوال زيادة الظل
من الشاخص بعد منتهي نقصه او حدوث ظله ان لم يكن له ظل وقت
الاستواء ومادام ظل الشاخص ينقص فوقت الاستوي لم يدخل واذا
اخذ في الزيادة دخل وقت الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستوا
ووقت الاستوي لا يمكن الاطلاع عليه الا بعد فواته واذا شك في
دخول وقت الظهر فطريقه ان يغرز عودا في الارض فاذا وقع
ظله على الارض وضع حصاة او غرز عودا على منتهاه ثم ينظر فان

اخذ

اخذ في النقص فوقت الظهر لم يدخل وان اخذ في الزيادة فقد
دخل الوقت والظهر اربعة اوقات وقت فضيلة وانما
يدرك بالاشتغال باسباب الطهارة والصلاة عقب دخول
الوقت من غير توان ولا يكلف العجلة وفي الحديث الصحيح
ان ابواب السما تفتح عقيب الزوال وروي ابو ايوب
الانصاري انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا
عقيب الزوال بسلام واحد ويقول ان ابواب السما تفتح
فلا تزال حتى يفرغ من الصلاة واحب ان يصعد لي فيها عمل ثم
يذهب وقت الفضيلة وتمتد وقت الاختيار الى الوقت
الذي صلى فيه جبريل في اليوم الثاني وقيل الى نصفه
ولها وقت جمع وهذا الوقت لا يدخل بالزوال وانما يدخل
بفعل الظهر لانه لا يجوز تقديم العصر على الظهر فالاشتراك انما يقع
في الزايد على فعل الظهر ذكره البغوي ولها وقت حرمة وهو ان
يؤخرها الى ان يبقى من الوقت زمن لا يسع مقدار الفرض كما
قاله الامام وجزم به في التتمة في باب صلاة المسافر وجزم به في
شرح الغنية بانه يجوز له التاخير الى ان يبقى من الوقت
ركعة وبه قال ابن سريج لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه مدركا
وهذا كما يجوز للامام تاخير الاحرام بالجمعة الى ان يبقى ركعة وتدرك
الجمعة ولا يبعد طرد خلاف الامام فيه كما يجوز تاخير الاحرام الى ركوع
الامام ولها وقت ادراك وهو ان يدرك من وقتها زمن يسع الصلاة
ثم يطرأ عليه الجنون او الحيض او نحو ذلك وعنده وقت الظهر الى
مصير الظل مثل الشاخص سوي ظل استوا الشمس فاذا ازاد ادنى
زيادة تبين بها دخول وقت العصر والزيادة من العصر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)